



22 مارس 2021

04

371

منشور

إلى السادة المندوبين الجهويين للتنمية الفلاحية

الموضوع : حول تطبيق السياسة السعرية الجديدة لمياه الري بالمناطق السقوية العمومية.

المراجع :

- مجلة المياه الصادرة بالقانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 ، كما هي منقحة و متممة بالنصوص اللاحقة،
- القانون عدد 43 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 المتعلق بمجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري، كما هو منقح و متمم بالنصوص اللاحقة،
- المنشور عدد 213 المؤرخ في 20 سبتمبر 1998 و المتعلق بتطبيق القرار الرئاسي بخصوص تسعيرة تفاضلية لمياه الري.

و بعد،

إعتبارا لتجميد تعريفه مياه الري منذ سنة 2002 والتي أصبحت لا تغطي حاليا إلا 56% من كلفة الاستغلال والصيانة الصغرى و 38% عند إضافة تجديد التجهيزات في أقصى الحالات وما تسببه من اختلال في التوازنات المالية للمندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية وشركة استغلال قنال مياه الشمال ومجامع التنمية في قطاع الفلاحة و الصيد البحري الناشطة في مجال المياه،

وتبعا لمخرجات دراسة السياسة السعرية الجديدة التي تم تحديدها والمصادقة عليها من طرف جميع الاطراف المعنية،

وفي ظل ندرة الموارد المائية وتأثرها بالتغيرات المناخية وضرورة تثمينها والمحافظة عليها،

تقرر ما يلي :

بالنسبة للمناطق السقوية العمومية حيث تتولى المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية بيع الماء إلى مجامع التنمية في قطاع الفلاحة و الصيد البحري الناشطة في مجال المياه و إلى المستغلين الآخرين :

* 2021/03/12 * اع ش ق ع

- مواصلة الزيادة السنوية في تعريفية مياه الري لتغطية مصاريف الاستغلال والصيانة تدريجيا إلى غاية سنة 2025،

- بالنسبة للتعريفية التفاضلية وتعريفية المياه المعالجة اللتان إنطلق العمل بهما بمقتضى المنشور عدد 213 المؤرخ في 20 سبتمبر 1998 المشار إليه أعلاه ، فإنه يتعين :

➤ إيقاف العمل بالتعريفية التفاضلية نظرا لصعوبة تطبيق ومراقبة الإجراءات الفنية التي جاء بها المنشور سالف الذكر،
➤ تطبيق تعريفية تغطي كلفة الطاقة على الأقل بالمناطق السقوية بالمياه المعالجة إلى حين الرفع من مستوى المعالجة الثنائية إلى الثلاثية،

- الحذف التدريجي للتعريفية الجزافية (بالهكتار والساعة) بالتوازي مع التجهيز بالعدادات،
- بالنسبة للمناطق السقوية الصغرى والمتوسطة والواحات حيث تتصرف مجامع التنمية في قطاع الفلاحة و الصيد البحري الناشطة في مجال المياه لوحدها في المنظومات المائية وتتولى بيع مياه الري للفلاحين، يتعين على هذه المجامع اعتماد التعريفية التي تمكن من تحقيق الموازنات المالية السنوية للمجامع طبقا للقانون المنظم لمجامع التنمية في قطاع الفلاحة و الصيد البحري،

و بالتوازي مع تنفيذ هذه الاجراءات فإنه يتعين العمل على تطبيق النصوص القانونية و الترتيبية الجاري بها العمل المتعلقة بحماية الملك العمومي للمياه وخاصة مقاومة الربط العشوائي والاعتداء على العدادات، مع قطع الماء عند عدم الخلاص وذلك لتفادي تفاقم مديونية مياه الري.

ولهذا الغرض، الرجاء الحرص على تطبيق مقتضيات هذا المنشور بكل دقة وإيلاء الموضوع الأهمية اللازمة واتخاذ الاجراءات الضرورية لذلك.

وزير الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري بالنيابة
محمد الفاضل كريمة